اما المبتدا فهو مؤنة تجهيزه واليه اشار بقوله ثم مؤنة تجهيزه
بالمعروف او لغيره وهو الوصية واليه اشار بقوله ثم
وصاياه او لا وهو الميراث واليه اشار بقوله ثم الباقي
لوارثه والمعنى ان اول ما يبدا به من التركة الشيء الذي تعين
حقا وهو كالشيء المرهون والزكاة الحال التعلق به قبل موته
وكذا لكام ولد قد سلعة المفلس وكذلك العبد الذي جنت
متعلقا به فليس مرهونا لكنه في مرتبة الشيء المرهون
من عرض او عقار وغيرهما واما اذا احصلت ثم المرهون
جناية فيتعلق به حقان حق المرتهن وحق المجني
عليه واشار في باب الرهن الى بيان ذلك بقوله وان
ثبتت احسنا انه العبد الرهن قبل تسليمه مرتهنه
فللمجني عليه بماله وان فداه سيده اذ فقد اوه
في رقبته فقط ان لم يرهن بماله وبان ذنه فليس
رهنا به انتهى ثم بعد اخراج ما مر يخرج من تركته
مؤنة تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله وقباره
ونحو ذلك مما يناسب حسبه فقرا وغنى ثم
بعد اخراج ما مر يخرج الديون كانت لحق الله ام لا
لانها تحل بموت المضمون لكن ديون الادميين مقدمة
على هدي التمتع اذا مات المتمتع بعد ان رمى العقبة
ثم حقوق الله من الزكوات التي فرط فيها والكفارات
اذا اشهد في صحته انها في ذمته فان لم يشهد
بزكوة لكنه اوصى بها فانها تخرج من الثلث ثم
بعد اخراج ما مر يخرج وصاياه من ثلث باقي ماله
اي بعد جميعها والا قدم الاكد على ما مر ثم اذ تعينت
بقيته من التركة فلوارثه فرضا او تعصيبا او هما

والفرض

والفرض اصطلاحا النصيب المقدر للوارث شرعا لا يزيد
الا بالرد ولا ينقص الا بالعول والفروض
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وجرت عادة الفرضيين بالبداءة بالنصف
لانه اول مقامات الكسور فتبعهم المؤلف فقال ص من
ذوي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم يكن بنت
واخت شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة ش ذكر
اصحاب الفروض شيئا فشيئا ولنذكرهم باختصار
منهم الزوج مع عدم الولد ذكرا او انثى او ولد الولد كذلك
وان سفل سواء كان الولد منه او من غيره بشرط ان
يكون وارثا لا كعبد لان من لا يرث لا يحجب الا الاخوة
لام فانهم يحجبون الام الى السدس ولا يرثون مع
الاب كما ياتي ومنهم بنت الصلب فانها تاخذ النصف
اذا انفردت ومنهن بنت الابن تستحق النصف عند
عدم البنت اجماعا اذا انفردت ومنهم الاخت الشقيقة
تستحق النصف اذا انفردت ومنهم الاخت للاب تستحق
النصف اذا انفردت واما اذا كان معها شقيقة فلها
السدس تكملة الثلثين كما ياتي وعصبة
كلا اخ يساويها يعني ان النسا اللاتي تقدم ذكرهن
وهن البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي
للاب يعصب كل واحدة منهن اخوها الذي في درجتها
بان كانا شقيقين او لاب فللذكر مثل حظ الانثيين
سهما تعصيبا فلو لم يساوها بل كان الاخ للاب مع الشقيقة
فانها لا يعصبها بل تاخذ فرضها وما فضل فهو له
تعصيبا والجد للدليل الآتي كذا في بعض

Copyright © King Saud University